المسؤولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة

م.م. ساهرة موسى داراوك
جامعة واسط – كلية القانون

الملخص

تعد الشهادة من أدلة الإثبات المهمة في الشرائع والقوانين ، و الشهادة هي عبارة عن أخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق لغيرة على غيره . وهذا الإنسان يسمى الشاهد فالشاهد شخص وصلت إليه عن طريق احد حواسه واقعه معينه يترتب على ثبوتها حق لغيره على غيره وثبوتها يتوقف عليه بإدلائه الشهادة فهو لا يجني من وراء شهادته هذه شيئا سوى انه يساعد المحكمة في تحقيق العدالة . ومن هنا جاءت الأهمية في احترام وصيانة كرامة هذا الشخص من الاهانة والاعتداء علية من قبل أي شخص . ولذا كان من الواجب على القوانين والقضاء العمل على عدم إهانة الشاهد وحسناً فعل المشرع العراقي حيث نص على إن إهانة الشاهد تعتبر أهانه للمحكمة وهذا هو موضوع بحثنا الموسوم إهانة الشاهد أمام المحكمة .

Abstract

The testimony is considered one of the important evidences in the laws and regulations . The testimony is a telling to the person about a right to other him on another . This person is called the witness who is a person arrived to him a certain fact by one of his senses . Consequently , it will be a right for other him on another and the proving of this fact makes him give his testimony . The witness does not mean from his testimony any thing , but he wants to help the court in achieving the justice . Hence comes the importance of respecting maintaining the dignity of this person from the insult and the aggression by anyone . Therefore , the duty of the laws and the judiciary should be the work on non-insult the witness . It is better that the Iraqi lawmaker provided that the witness' insult is considered an insult to the court .

المقدمة

من المعلوم أنه لا يكفي أن يكون الإنسان على حق ليربح دعواه, بل عليه أن يثبت هذا الحق, إذ لا قيمة للحق إن بقي مجرداً عن كل ما يثبت وجوده. والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء, وفقاً للشروط المنصوص عليها قانونا على واقعة مادية او عمل قانوني ومن بين وسائل الإثبات القانونية, تبرز شهادة الشهود, أو ما يعرف بالبينة الشخصية, وهي من الوسائل الصادرة عن غير المتداعيين, ومفادها أن يثبت المتقاضي إدعاءه أو دفاعه, بإفادة أشخاص يسميهم, ويدعوهم الى المحكمة لأداء شهاداتهم, في النزاع العالق أمامها, على وقائع غريبة عنهم, وغير متعلّقة بهم شخصياً, ولكن الصدفة شاءت أن يتواجدوا في مكان أو زمان حصولها.إذا فالشاهد هو شخص غريب عن الدعوى ولا يجدي من وراء إدلائه شهادته شيئا ولكن بشهادته قد تثبت الدعوى وبهذا فهو يساعد المحكمة في إحقاق الحق وإقامة العدل ،ومن هنا أتت الأهمية في ضمان احترام كرامة الشاهد،وعدم أهانته من قبل الخصوم إذ قد يتصور إن يصدر عن الخصوم خصوصا من يشهد الشاهد ضد مصلحة أفعال أو أقوال قد تهدر هذه الكرامة .وليس جديد أن ينادى بضرورة احترام وإكرام الشاهد وعدم أهانته فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالشاهد وحثت على احترامه وإكرامه منذ القدم حيث قال الرسول محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) : (أكرموا الشهداء فإن الله يحي بهم الحقوق)([١])

لذا كان واجب على القانون والقضاء ضمان احترام الشاهد وهذا ما نجده فعلا حيث اهتم المشرع العراقي بالشاهد واعتبر أهانته إهانة للمحكمة توجب المسؤولية المدنية والجزائية ([٢]).وهذا **هو موضوع بحثنا.**

المبحث الأول: تعريف الشاهد وشروط الإدلاء بالشهادة

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات المهمة والتي من خلالها يمكن إثبات بعض الحقوق ،والشهادة دليل يصنع من قبل شخص معين غريب عن الدعوى يطلق عليه (الشاهد) وهذا الشخص أدرك الواقعة التي من خلال إثباتها يثبت الحق لصاحبه بأحد حواسه ،لذا يشترط فيه ان يكون أهلا لهذا الإدلاء ،لذا لابد أن نعرف من هو الشاهد وما هي الشروط اللازمة للإدلاء بالشهادة وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين

المطلب الأول:-تعريف الشاهد

الفرع الأول:-التعريف اللغوي للشاهد

الفعل شهد ويقال شهد له بكذا أي أدَّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد) .([٣]) والجمع شهود .وشهِد على كذا أخبر به خبراً قاطعاً . ويقال شهِد بكذا أي حلف.([٤])

وشهِد فلان على فلان بحق فهو شاهد .والمشاهدة : المعاينة وشهِده شهوداً أي حضره،فهو شاهد. وقوم شهود أي حضور ، وهو في الأصل مصدر . وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه وأشهدت الرجل على إقرار الغريم و إستشهدته بمعنى، ومنه قوله تعالى :-(واستشهدوا شهدين من رجالكم) ([٥]) أي أشهدوا شاهدين . ([٦])

وشهِد (الشهادة) :-خبر قاطع . تقول منه :- شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا شهد الرجل ، بسكون الهاء للتخفيف . وقولهم : أشهد بهذا أي أحلف ([٧]).وشهد شهادة بمعنى بيَّن ووضح كقولك : شهد الشاهد عند الحاكم ، أي بيَّن ما عنده فالشاهد هو ما عاين الشيء ورآه بعينه. ([٨])

الفرع الثاني:-تعريف الشاهد فقها وقانونا

يعرف الشاهد بأنه الشخص الذي يتم تكليفة بالحضور أمام القضاء ، لكي يدلي بما لديه من معلومات وصلت اليه عن طريق حاسة من حواسه في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى.([٩])ويعرف الشاهد أيضا بأنه الشخص الذي يطلب منه المثول أمام المحكمة للإجابة عن واقعة ما. على أن يعد قبل الشهادة بقول الحق. وإجاباته تعتبر بينة وعنصر من عناصر الإثبات يتمثل بالشهادة.([١٠]) وتعرف الشهادة بأنها :- إخبار الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين عن واقعة حدثت مع غيره وترتب عليها حق لغير([١١]).

ومن هذه التعاريف نستنتج بأن الشاهد يقوم بالأخبار ، والإخبار هنا هو الإخبار المحتمل ان يكون صادقا ، وبالقضاء يصبح حجة ، ويسقط احتمال الكذب فيه ، فإذا أدعى شخص المدعي دعواه ، وأنكر الخصم ، فأقام المعي البينة (الشهادة) لزم المدعى عليه الحق بالقضاء فأصبح هذا الإخبار حجة ودليل إثبات لذا فيكون هذا الأخبار صادقا.

ويشترط أن يكون هذا الإخبار في مجلس القضاء لان الإخبار في غير مجلس القضاء لا يعتبر شهادة ولا يعتد به .([١٢]) وان يؤدي الشاهد هذا الإخبار بعد حلف اليمين وذلك لكي يمتنع الشاهد عن الكذب ولا يشهد زورا .

ولابد أن يبنى هذا الإخبار على مشاهدة وعيان لا على تخمين وحسبان إذ يجب أن تنصب الشهادة على ما يدركة الشاهد بحواسه واهما البصر والسمع وهذه الحواس مرده العقل لذا فالشهادة شخصية لا يجوز الإنابة فيها فهي لا تصدر إلا من شخص الشاهد ([١٣]) ويترتب على هذه الشهادة إذا أقتنع بها مجلس القضاء (المحكمة) الحكم بحق لغير الشاهد على غير .أما التعريف القانوني للشاهد فلم يرد في اغلب القوانين العربية ومن ضمنها القانون العراقي فلا نجد تعريف للشاهد في قانون الإثبات العراقي رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٩وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١وكذلك لا نجد تعريف للشهادة غير أن محكمة النقض المصرية قد عرفت الشهادة ((الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس

القضاء بعد يمين يؤديها على وجه الصحيح ووزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليما)) .([١٤])كما و أوردت المحكمة ذاتها تعريفا للشاهد حيث عرفته بأنه ((من أطلع على الشيء عينا)) .([١٥])

ف ي الوقت الذي لم يورد المشرع العراقي تعريفا للشهادة ولا الشاهد ونرى ذلك أمر مهم وذلك لكي لا يلتبس معنى الشهادة مع ما يشابهها كالإقرار فالإقرار هو أيضا إخبار ولكن يقوم به الخصم بحق عليه لغيره أمام المحكمة .

المطلب الثاني:-شروط الإدلاء بالشهادة

الفرع الأول:- أن يكون الشاهد أهلا للشهادة

أهلية الشهادة تثبت بالعقل والحواس الخمسة .لأن أهل الشيء من يكون قادرا عليه والقدرة على التحمل تثبت بالعلم بما يتحمله الشاهد ، وعلى من يتحمله ، ولمن يتحمله . والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس .فالشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم فلا تتصور إلا بمن توافرت فيه الإمكانيات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات ، فلا تصح من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل والبلوغ جعل جدا يرجع إليه في كمال معرفة العقل ، وهو شرط للأداء وليس شرط للتحمل .([١٦]) فالشاهدة تتركب من عمليتين:- تحصيل المعرفة بالمشهود فيه، أي معرفة الشاهد لموضوع الشهادة وحفظه لهذه المعرفة ، أولا ، ثم الإدلاء بهذه المعرفة أمام القضاء عند الحاجة وقد سميت بالتحمل والأداء . والأداء هو روح الشهادة وثمرتها وان الشهادة قبل الأداء تكون كالعدم ، لذلك كان زمن الأداء هو المعتبر في تحلي الشاهد بصفات القبول ولم يشترط الفقهاء لدى التحمل إلا شرطا واحدا هو العقل .([١٧])فالعبرة في سن الشهادة هي إكمال الخامسة عشر وما قبل ذلك يكون على سبيل الاستئناس.([١٨]) ولم ينص المشرع العراقي في قانون الإثبات على سن معين للشاهد في حين إن المادة(٦٠/ب)من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ نصت على (.....يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره قبل

أداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين) ([١٩])

لهذا لا تقبل شهادة كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره أمام المحكمة كدليل أثبات . بل تسمع شهادته هذه على سبيل الاستدلال فقط(الاستئناس). وهذا الصغير أيضا لا يحلف اليمين القانونية إلا إذا كان يدرك معنى اليمين والذي يتأكد من هذا الإدراك القاضي . والشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدراك أو الاستئناس لا تكفي وحدها للإثبات بل لابد من دليل مكمل كي تتم قناعة القاضي.([٢٠]) ومن الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص بشكل واضح على السن القانوني لأداء الشهادة .كما ويشترط لتمام الأهلية أن يكون الشاهد حر الاختيار وقت أدائه الشهادة ، فلا تقبل شهادته إن كان واقعا تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي . إذ لا يعتد بتصرف أي إنسان أن كان هذا التصرف قوليا أو فعليا إلا إذا توفر لديه الوعي وحرية الاختيار ، وإذا كان من الشروط التي يتعين أن تتوفر بداهة في الشاهد هو أن لا يكون فاقد حاسة من حواسه التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة ،فألأعمى لا يكون شاهد رؤية ، والأصم لا يكون شاهد سمع .([٢١])

الفرع الثاني :- أن لا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة

يجب أن يكون الشاهد صالحا من الناحية القانونية لأداء الشهادة ، ولا يكون صالحا لأداء الشهادة في حالات منع القانون عليه ذلك وأمتنع فيها على القاضي أن يستمد قناعته منها بسبب إذا ما أديت في تلك الحالات ، فالأصل أن تقبل شهادة كل شخص قادر على أدائها ، غير أن هناك حالات يمنع فيها الشخص من أداء الشهادة ، وهذه الحالات هي على النحو الآتي :-

أولا :-منع المدعي من الشهادة

لا يجوز للمدعي أن يكون شاهدا وهذا ما نصت عليه المادة ٨٣ من قانون الإثبات العراقي على انه:- ((ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا)). ولذا يجب ان نعرف من هو المدعي في إطار قانون الإثبات و يعرف المدعي في إطار قانون

الإثبات بأنه:-(هو من يتمسك بخلاف الظاهر) .([٢٢]) والقاعدة في الإثبات تنص على (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر) ونحتاج إلى البينة لإثبات خلاف الظاهر ((أي ما كان حسب طبيعة الأشياء والظواهر الخارجية لها . فالأصل في ذمة الإنسان عدم المديونية ، وعلى من يدعي خلاف هذا الظاهر أن يثبت العكس)).([٢٣]) لذا فالمدعي يطالَب بدليل الإثبات لهذا لا يجوز للإنسان أن يضع دليل لنفسه بنفسه وبما ان الشهادة هي احد أدلة الإثبات لذا لا يجوز أن تقبل من المدعي .([٢٤]) وعلى هذا يشترط أن يكون الشاهد من الغير وليس طرفا في الدعوى وإذا قلنا (المدعي) لا يعني إنه يجوز أن يكون (المدعى عليه) شاهدا ، لان عبء الإثبات ينتقل من المدعي إلى المدعى عليه ، بالتالي سيتحول المدعى عليه إلى مدعي وبالعكس وعلى هذا يشترط في الشاهد أن يكون شخص من الغير وليس طرفا في الدعوى.

ثانيا:-منع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من إفشاء الأسرار الوظيفية كشهادة

منع القانون الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطرق الرسمية ، ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل.([٢٥])

والحكمة من المنع هو حرص المشرع على كتمان أسرار الدولة لما في ذلك من ضرر يلحق بالمصلحة العامة . وهذا المنع نسبي فإذا لم تصل المعلومات عن طريق الوظيفة أو حصل الخصوم على إذن من الجهة المختصة بأداء هذه المعلومات فانه لا يوجد ما يمنع من آن يشهد بها .([٢٦])وكذلك لم يسمح القانون لمن يحصل على معلومات بسبب مهنته كالمحامين والأطباء أو الوكلاء وغيرهم ان يفشيه ولو بع الانتهاء من المهمة ألا انه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى اليه بها أو كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة.

والتزام المحامي والطبيب وصاحب أية مهنة بالحفاظ على سر المهنة ، تفرضه المهنة وقواعدها بعدم خيانة ثقة صاحب السر الذي سره لديه.وقد بدأ هذا الالتزام

التزاما أخلاقيا نابعا من تقاليد المهنة ثم أقرت التشريعات هذا الالتزام بنصوص قانونية صريحة لأهميته.([٢٧])

ثالثا:-منع شهادة احد الزوجين على الأخر

لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الزوج ما ابلغه إليه إثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها ، وذلك لما بين الزوجين من رحمة ومودة وأسرار زوجية وبسبب المصلحة المشتركة او العامل العاطفي ، أو على العكس خوفا من ترتب تشويش في العلاقة الزوجية إذا أتت الشهادة لغير صالح الزوج المشهود عليه . ويتحقق هذا المنع لما بعد انحلال عقد الزواج خوفا من تأثير الفرقة على الشهادة سلبا ، تشفيا وكراهية وعداء.([٢٨])وتطبيقا لذلك منعت التشريعات ([٢٩]) ومنها المشرع العراقي في قانون الإثبات في المادة (٨٧)منه والتي تنص على ((لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الزوج الأخر ما ابلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها)) أما شهادة احد الزوجين للأخر ، فقد كانت المادة٤٩٦الملغاة من القانون المدني العراقي رقم لسنة ٤٠ لسنة ١٩٥١ تمنعها ،ولكن عندما صدر قانون الإثبات جاء خاليا من نص مماثل ، ومع ذلك فإن قبول شهادة احد الزوجين للأخر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.([٣٠])ولها وفقا للمادة (٨٢) من قانون الإثبات تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية([٣١]) ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقا لسلطتها التقديرية لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة .أما إذا أقيمت من احد الزوجين على الأخر ، فنلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٦٨/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجاز في جرائم معينة أن يكون احد الزوجين شاهدا على الأخر حيث تنص على ((لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الأخر ما لم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما))

الفرع الثالث :- أن يدخل ما يشهد به الشاهد ضمن نطاق الإثبات بالشهادة

للإثبات بالشهادة حدود معينة لاسيما في نطاق التصرفات القانونية ، لان الأصل فيها أن يكون الإثبات بدليل كتابي أما بالنسبة للوقائع القانونية فإن للشهادة قوة مطلقة في الإثبات . وعلى هذا يشترط أن يشهد الشخص فقط لإثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية بحدود معينة فيجوز الإثبات بشهادة الشاهد في الوقائع المادية وهي تشمل الوقائع الطبيعية والوقائع الاختيارية إذا كانت أعمالا مادية إذ لا يمكن إعداد دليل كتابي يمثل هذه الأمور . ([٣٢])كما ويجوز الإثبات بالشهادة التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠)دينار([٣٣]). وتقدر قيمة التصرف وقت تمام التصرف القانوني وقت الوفاء به ([٣٤]). وإذا كان الأصل يقضي بأنه لا يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على المبلغ المذكور سالفا إلا أن هناك ثلاث استثناءات، الأول :-يجوز الإثبات بشهادة الشاهد في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠)دينار إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومبدأ الثبوت بالكتابة (هي كل كتابة تصدر من الخصم تجعل المدعى به قريب الاحتمال).([٣٥])

والاستثناء الثاني:- إذا فقد السند الدليل الكتابي لسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه.

والاستثناء الثالث:- إذا وجد مانع من الحصول على دليل كتابي كأن يكون مادي كالفيضانات والحروب وحدوث الحرائق . أو مانع أدبي ، كقيام اعتبارات ترجع الى صلة الزوجية آو القربى او أصرة الصداقة.([٣٦])

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة

بما أن الشهادة هي احد طرق الإثبات المهمة التي تلجأ إليها المحكمة لإثبات الدعاوى التي ترفع أمامها ، لذا لابد على المحكمة أن توفر الحماية اللازمة للشاهد وان تمنع أي إهانة توجه إليه ، لان إهانة الشاهد تعتبر إساءة للقضاء وعدم احترام لسوحه ([٣٧]).لهذا لابد أن يسأل كل شخص تصدر عنه إهانة للشاهد وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون الإثبات العراقي بقولها -: ((تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة ذاتها توجب المسؤولية المدنية والجزائية)) على هذا فإن إهانة الشاهد تسبب ضرر أدبي للشاهد يوجب المسؤولية لمدنية ، وتسبب إهانة للمحكمة توجب المسؤولية الجزائية .لذا سنتناول هذا المبحث على المطلبين الآتيين : –

المطلب الأول :– المسؤولية المدنية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة.

المطلب الثاني:– المسؤولية الجزائية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة

تعتبر إهانة الشاهد أمام المحكمة ضرر أدبي يرتب المسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض فهي قد تصيب الشاهد في شرفه أو عواطفه أو اعتباره أو معتقداته أو في عنصر من عناصر ذمته الأدبية ولا يؤدي الى خسارة معنوية وإنما يؤذيه معنويا . فهو يتبدى في صورة ألم ينتج عن المساس بالشعور ينتج عنه إهانة وهذا الضرر ناتج عن خطأ تقصيري وهذا الإخلال بالالتزام باحترام حقوق الكافة ،وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هنا هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير. ولا تترتب المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان الضرر هو نتيجة الخطأ.([٣٨]) وقد أصبح التعويض عن الضرر الأدبي أمر مستقر في اغلب التشريعات الحديثة ([٣٩])لذا يستحق الشاهد الذي يصاب

بالضرر الأدبي تعويض عن هذا الضرر ز لذا سنتناول هذا المطلب على الفروع الأربعة:-

الفرع الأول:- الخطأ

الفرع الثاني:- الضرر (الأدبي)

الفرع الثالث:- العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

الفرع الرابع:-التعويض

الفرع الأول:-الخطأ

حتى يكون الشخص ضامنا للضرر الذي يسببه للغير ، يجب أن يكون قد أتى عملا يتصف بعدم المشروعية . وقد برز مفهومان لهذا العمل الغير مشروع ، فبينما يذهب البعض الى أعطاء الخطأ مفهوما ضيقا يحد من قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض الى حد ما ، نحا آخرون منحى يختلف وأعطوه (أي الخطأ) مفهوما واسعا بغية تسهيل قيام المسؤولية وذلك لتيسير الحصول على تعويض . فذهب بعضهم الى القول بأن الخطأ عبارة عن (الفعل الضار المخالف للقانون) وهذا التعريف لا يحدد الخطأ ، فلا يمكن معرفة الأعمال الضارة المخالفة للقانون . وعرفه آخرون (إخلال بواجب سابق) وعلى هذا اختلفت التسمية أيضا فالبعض يطلق اصطلاح (الأضرار) .([٤٠])تبعا للمفهوم الأول والبعض يطلق عليه اصطلاح (الخطأ) ،([٤١])واصطلاح الخطأ هو أوسع من اصطلاح الأضرار فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك ، إن هذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هنا هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الأضرار بالغير ، أما الخطأ كما هو في التعريف يقوم على ركنين هما الإخلال وهو الركن المادي والإدراك أو التمييز وهو الركن المعنوي .([٤٢])ويقوم الركن الأول عندما يسلك الشخص سلوكا لا يعذره عليه القانون بمعنى إن سلوك الشخص يكون بمثابة تعد يتجاوز فيه الحدود الواجب عليه أن يلتزمها.و بعبارة أخرى انه بمثابة انحراف عن السلوك المنتظر من الرجل المعتاد. .([٤٣]) أما الركن الثاني

الإدراك أو يتميز فأساس اشتراطه لان القاعدة القانونية خطابا يوجه إلى الأشخاص ليلزمهم بسلوك معين ولما كان من لا يملك الإدراك لا يجدي معه هذا الخطاب إلا إذا فرض القانون واجبا لا يتطلب من المخاطب إدراكا ولا يقتضي منه عملا إراديا .([٤٤])والالتزام القانوني الذي يخل به الشخص الذي يهين الشاهد هو الالتزام باحترام الشاهد ليس لكونه يساعد المحكمة في تحقيق العدالة ويفرضه النص القانوني السالف الذكر في قانون الإثبات بل لكونه إنساناً أيضا يشترط عدم المساس بشرفه وعرضه بالسب القذف.

الفرع الثاني:- الضرر الأدبي (المعنوي)

الضرر بشكل عام هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة . وهو الركن الذي ترتكز عليه أحكام المسؤولية التقصيرية ، حيث لا مسؤولية بدون ضرر ولا دعوى دون مصلحة ولا مصلحة إلا عند حصول الضرر([٤٥]). والضرر غلى نوعين:-

المادي:-وهو الخسارة التي تصيب المضرور في ماله كإتلافه أو تفويت صفقة او إحداث إصابة تكد المصاب نفقات .

والأدبي:- فهو لا يبدو في صورة خسارة مالية وإنما يتبدى في صورة ألم أو المساس بالشعور ينتج عنه إهانة ، أو تقييد للحرية .ويمكن تقسيم الضرر الأدبي من حيث المصلحة أو الحق الذي يصيبه الى أقسام، فهو أما يصيب الجسم كالجرح والتلف الذي يصيب بعض الأعضاء وما قد يعقبه من تشوه ، أو يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من أحضان أمه وخطفه ،والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة، كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن ، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي . ومنها ما يصيب الشرف والعرض والاعتبار، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات ،

والاعتداء على الكرامة ، كل هذه أعمال تحدث ضررا أدبيا إذ أنها تضر سمعة الإنسان وتؤذي شرفه واعتباره ومنزلته بين الناس ([٤٦])

والنوع الأخير من أنواع الضرر الأدبي هو الذي يمكن أن يصدر من قبل من يهتك كرامة المحكمة والشاهد فقد يتعرض الشاهد إلى كلام يصيب شرفه أو عرضة أو اعتباره ، كالقذف أو السب وهتك العرض وإيذاء السمعة والتقولات والتخرصات والاعتداء على كرامته أمام المحكمة وغالبا ما يتوقع صدور هذا الضرر من قبل الخصوم الذين شهد الشاهد ضد مصلحتهم.

ولكي يتحقق الضرر الأدبي (المعنوي) يشترط فيه ما يلي :-

أولا:- أن يكون الضرر محققا وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالا أي وقع فعلا أو كان مستقبلا . أي أن يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين والتأكيد بحيث يكون القاضي واثقا أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو إن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية ، وإذا أمكن التعويض عن الضرر المحقق حالا أو كان مستقبلا فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا ([٤٧])

والضرر الأدبي الذي يصيب الشاهد نتيجة إهانة هو ضرر حال أي وقع بالفعل حيث وقع بحضور القاضي حتى أن هذا الضر ر هو في غنى عن الإثبات لان نتج عن واقعة مشهودة وأمام المحكمة .

ثانيا :-أن يكون الضرر مباشرا متوقعا كان أو غير متوقع والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير والالتزام القانوني هنا هو عدم الإضرار بالشاهد.([٤٨])

ثالثا:- أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة ، فالقانون وجد ليحمي حقوق مؤكدة لأصحابها والمصالح المشروعة وليس لحماية مصالح وهمية أو حقوق لا تزال محل نزاع والمقصود بمشروعية الحق أو المصلحة إذا هو تمتعها بالحماية القانونية بان لم تكن كذلك فلا قيمة لها([٤٩]) وحق الشاهد في الحماية القانونية ناتج عن نص

قانوني وارد في قانون الإثبات الراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة(٩٠) والتي تنص على :- ((تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة توجب المسؤولية المدنية والجزائية)).

الفرع الثالث :- العلاقة السببية بين الضرر(الأدبي) والخطأ

إذا كان من اللازم توافر الخطأ والضرر لكي تتحقق المسؤولية ، فإنه من اللازم أيضا أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ . فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم فاعلة بالتعويض . على هذا يتعين ارتباط الضرر بالخطأ ارتباط النتيجة بالسبب أما لو نشأ الضرر عن سبب أجنبي ، فإن تلك الرابطة (علاقة السببية)تنعدم ، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية . ([٥٠])وتثير علاقة السببية صعوبة تقديرها أحيانا لسببين :- أولهما تعدد النتائج التي تترب على سبب واحد . وثانيهما اجتماع عدد من الأسباب في إحداث الضرر . فإذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد ، توافرت علاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ . وتوصف النتائج عندئذ بأنها أضرار مباشرة أما إذا اجتمع عدد من الأسباب على إحداث النتائج فإن تقدير مدى توفر علاقة السببية قد يدق . ويقع عبء الإثبات علاقة السببية على مدعي التعويض لان عليه إثبات أركان المسؤولية إلا أن أثباتها يكون في الغالب سهلا عن طريق قرائن الحال ، بل وقد تنتفي الحاجة الى إثباتها لوضوح القرائن في كثير من الحالات . ([٥١]) وإثبات ان الضرر الذي أصاب الشاهد نتيجة خطأ الشخص الذي أهانه وعلاقة السببية سهل جدا إثباتها لأن غالبا ما يقع أمام المحكمة ولا يشكل إهانة للمحكمة ذاتها في الوقت الذي يشترط فيه احترام سوح القضاء.

الفرع **الرابع:- التعويض**

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وأمكن إثباتها ترتب حكمها ، وحكمها هو التعويض . ويعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب كانا نتيجة ارتكابه للفعل الضار . أن التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر ، محوا وتخفيفا

. وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه والتعويض هنا لن يزيل الضرر الأدبي وإنما يخفف من وقعه كثيرا.([٥٢])

ولقد اوجد الفقه نظريتين لتحديد الأساس الذي تقوم عليه فكرة التعويض وهما نظرية العقوبة الخاصة ونظرية الترضية البديلة ([٥٣]). فالنظرية الأولى تعتبر التعويض هو بمثابة عقوبة على المسؤول تفرض بشكل غرامة حسب جسامة الخطأ ومساوئ هذه الفكرة أنها تعتبر التعويض عقوبة وكأنها قد جاءت تدرجا لفكرة الانتقام الفردي وتؤدي الى الخلط بين المسؤولية المدنية والجزائية وهذا لا يجوز. أما النظرية التي تقول بأن التعويض هو عبارة عن ترضية بديلة تعتبر التعويض هو عبارة عن ترضية بديلة تعتبر التعويض عن الضرر المعنوي له وظيفة ارضائية اي الغاية منه تخفيف الألم والحزن وأصحاب هذه النظرية لا يشترطون تناسب التعويض مع حجم الضرر بل يدعون إلى عدم المغالاة فيه وإلا اعتبر سببا للإثراء على حساب محدث الضرر . وهذه النظرية منتقدة أيضا لأنها مخالفة للهدف من المسؤولية المدنية وهي جبر الضرر ([٥٤]).ورغم ذلك إلا أن هذه النظرية أوجدت محاسن أو جملة من النتائج فهي مطابقة للفكر الحديث بشأن وحدة واستقلال المسؤولية المدنية واعتماد الضرر وجسامته أساس لتقدير التعويض حتى في حالة تخلف ركن اخطأ.ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة من بينها المشرع العراقي الى تبني هذه النظرية حيث نجد ذلك واضحا في القانون المدني في المادة ٤٣٩ منه حيث نص على ((على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف الملابسة كجسامة خطأ المسؤول عن الضرر والحالة المالية لكل من المسؤول والمتضرر والحالة الصحية لهذا الأخير وكل ظرف آخر يساعد المحكمة على تحقيق العدالة))وتأييد هذا المبدأ لدى القضاء العراقي في العديد من أحكامه في هذا الصدد نجد قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه (أن التعويض المعنوي هو جبر الخواطر وان ذلك التعويض لا يمكن أن يكون مقررا للكسب لان الأضرار المعنوية قد لا تقدر بثمن

ولكن لغرض التخفيف من شدة الآلام النفسية التي تلحق ذوي المتوفى وخاصة والديه فيصار الى التعويض الأدبي لجبر ذلك الضرر ولهذا يفترض أن يكون معقولا وغير مغالى فيه.....).([٥٥]) وان الضرر الأدبي يصيب معنويات الإنسان وقيمة غير مالية،ولذلك فإنه يصعب تقدير العوض المقابل له ،حيث تستعصي نتائجه وأثاره على التقدير المالي ويتعذر تقويمها بالنقود والتعويض عن الضرر الأدبي يختلف عن تعويض الضرر المادي اختلافا كبيرا من حيث تقديره فتقدير العوض عن الضرر الأدبي يواجه صعوبة فيما يتعلق وحساب قدر هذا التعويض نظرا لتعذر تقويم الضرر الأدبي ذاته وتقديره بالنقود فلا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتقدير القيمة المادية للشرف والسمعة والمعاناة وغير ذلك من صور الضرر([٥٦])ولهذا فإن الشاهد يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة أهانه من قبل مسبب الضرر الذي لا يكون فعله مسبب الضرر الذي لا يكون فعله مسببا للمسؤولية المدنية فقط بل المسؤولية الجزائية أيضا . وذلك لأن مسبب الضرر لم يهن الشاهد فقط بل أهان المحكمة أيضا.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة على إهانة الشاهد

الشاهد ينفذ بشهادته حكم القانون ويسدي للعدالة خدمة ومن ثم كان أبسط حقوقه أن تصان كرامته وشرفه وأن يمكن من أداء مهمته على الوجه المطلوب وأن يمنع عنه أي تصرف قوليا أو فعليا صراحة أو دلالة ينبني عليه إهانته .([٥٧])فلقد ذكرنا سابقا ان الشاهد هو شخص ساقته الظروف الى أن يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة معينة ، وأقتضى الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلى علمه دون أن يجني من ورائه شيئا . لذا كان واجبا على المحكمة أن تحفظ له كرامته من الإساءة .([٥٨]) و لضمان احترام الشاهد فقد نصت المادة (٩٠) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على :- ((تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة ترتب المسؤولية المدنية والجزائية)) وإذا رجعنا الى قانون العقوبات العراقي

سنجد إنه أورد جر يمة إهانة المحكمة ضمن الباب الثالث الفصل الثاني الخاص بالاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة حيث نصت المادة٢٢٩في شطرها الثاني على :- ((.....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على حاكم أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو لسبب ذلك)) . لذا فالعقوبة تتمثل بالغرامة أو الحبس وسنتناول هذين العقوبتين على الفرعيين التاليين:-

الفرع الأول :- عقوبة الغرامة

تعد الغرامة من أقدم العقوبات ، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض . ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض ([٥٩]) وتعرف ألغرامه على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ([٦٠]) والغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاث ، فهي إما أن تكون (عقوبة أصلية مباشرة) وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة ، أو أن تكون (عقوبة أصلية اختيارية) وذلك في حالة ما إذا نص عليها القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه . أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها إضافة للعقوبة الأصلية .

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير أصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في الم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكاب فعلا غير مشروع .([٦١]) وبما إن نص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات قد حدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تعتبر جريمة إهانة المحكمة (إهانة الشاهد) جنحة و من ثم فإن الغرامة المفروضة في هذه المادة

عقوبة أصلية كما هو مقرر في قانون العقوبات العراقي حيث الغرامة على الجنح تعتبر عقوبة أصلية.([٦٢])

الفرع الثاني :- عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات الماسة بالحرية أي حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه ([٦٣])وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن . إلا أن هذه الأخيرة تتميز عن الأولى فقط بأن معاملة المحكوم عليه بها أشد من المحكوم عليه بعقوبة الحبس . ولذلك نجد إن البعض يميل إلى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة وهو اتجاه سليم بلا شك ([٦٤]). والحبس نوعان أما شديد أو بسيط ومعيار التفرقة هي المدة ومزاولة العمل في داخل السجن . ففي حالة الحبس الشديد نجد إن مدة العقوبة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ([٦٥]) أما مدة العقوبة قي حالة الحبس البسيط فلا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ([٦٦])لذا نلاحظ مدة الحبس الموجودة في المادة ٢٢٩ والمقررة لإهانة المحكمة والتي مدتها لا تقل على ثلاث سنوات إن نوع الحبس المقرر هو الحبس الشديد وهذا يدل على جسامة هذه الجريمة ونلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي حرية في تحديد العقوبة فله أن يقرر عقوبة الحبس مع الغرامة أو يقرر أحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (المسؤولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة)يمكننا إيراد مجموعة من النتائج يمكن أجمالها بالاتي:-

١- الشاهد هو شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء ، لكي يدلي بما لديه من معلومات وصلت إليه عن طريق حاسة من حواسه في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى.

٢- يشترط في شخص الشاهد مجموعة من الشروط لكي يمكنه إدلاء الشهادة فيشترط إن يكون أهلا للشهادة فإذا لم يكن أهلا لها فلا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستئناس ويكون أهلا للشهادة بإكمال الخامسة عشر من العمر وسليم الإدراك،كما ويشترط أن لا يكون ممنوعاً من الشهادة كالمدعي وشهادة الزوجين على الآخر او يكون موظف أو مكلفاً بخدمة عامة وتكون الشهادة سر لا يجوز إفشائه،وان يدخل ما يشهد به ضمن نطاق الإثبات بالشهادة

٣- تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة توجب المسؤولية المدنية والجزائية وهذا ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٤- يستحق الشاهد التعويض وفقا للمسؤولية المدنية وذلك لأن ألاهانة تعتبر ضرر معنوي ناتج عن الإخلال بالتزام قانوني هو احترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم قولا أو فعلا .

٥- بما إن المادة ٩٠ منه قانون الإثبات العراقي نصت على أن إهانة الشاهد هي إهانة للمحكمة وان المادة٢٢٩ من قانون العقوبات أوجبت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين على من يقوم باهانة المحكمة لذا فان نص هذه العقوبة تقع على من يقوم بإهانة الشاهد.

التوصيات

١– لم يورد المشرع العراقي لا في قانون ألإثبات ولا قانون أصول المحاكمات المدنية تعريفا للشهادة ولا للشاهد .لذا يفضل أن يتضمن قانون الإثبات العراقي باعتباره القانون الجامع لأدلة تعريف للشهادة والشاهد.

١ _ لابد من النص بشكل في قانون الإثبات العراقي على السن القانوني اللازم لكي يستطيع الشخص الإدلاء بالشهادة .

٢– لابد من النص بشكل صريح في قانون العقوبات العراقي على العقوبة المترتبة على إهانة الشاهد وذلك للردع ومنع إهانة الشاهد.

الهوامش

[١] نصت على ذلك المادة ٩٠ من قانون الإثبات العراقي رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٩بقولها((تعتبر إهانة الشاهد إهانة للمحكمة ترتب المسؤولية المدنية والجزائية))

[٢] أدب القضاء المسمى بالدرر المنظمات في الاقضية والحكومات لابن ابن الدم (شهاب الدين ابي إسحاق المعروف بابن ابي دم الحموي الشافعي–المتوفى ٦٤٢)تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي –ص ٩٨،نقلا عن محمود صالح العادلي : أستجواب الشهود في المسائل الجنائية ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص١٦٨

[٣] الشيخ الإمام محمد بن بكر الرازي :مختار الصحاح ، دار الجيل ، ٢٠٠٢،ص٣٦٢

[٤] المعلم بطرس البستاني : محيط المحيط ، مكتبة ، بيروت ، ١٩٧٧،ص٤٨٤

[٥] الآية ٤ من سورة البقرة٢٨٢

[٦] الإمام العلامة أبن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٢١٥

[٧] الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، دار المعرفة ،بيروت –لبنان ، ط٣ ،٢٠٠٨،ص ٥٦٧

[٨] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : المصدر السابق ، ص٣٦٢

[٩] د. محمود صالح العادلي : المصدر السابق،ص١٧. د.مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للشاهد ، ٢٠١١، ص٤٠

[١٠]

http://www.justice.gov.nt.ca/pdf/VictimsServices/Brochure%٢٠-%٢٠Being%٢٠a%٢٠Witness%٢٠FR.pdf

[١١] د. . محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر، الاردن ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٦ ،ص ٣٠١

[١٢] د . عصمت عبد المجيد :شرح قانون الاثبات ،المكتبة القانونية ،بغداد، ط٢،ص١٧٧

[١٣] د.صالح بن خالد بن صالح الشقيرات :شهادة الاستغفال بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والخمسون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٣،ص١٦١ منشور على موقع المحكمة الافتراضية

http://www.ivsl.org/?language=ar

http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/٥٦/images/٣-al-shukairat.pdf

[١٤] نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٩ ص ٢٢٥ ،نقلا د. محمد صبحي ، المصدر السابق ص ٣٠١

[١٥] نقض ١٩٨٨/٢/١٠مجموعة الاحكام س٣٩ ن٣٥ ، نقلا عن د.مصطفى يوسف ، المصدر السابق،ص٤٨

[١٦] قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، القاضي نبيل عبد الرحمن ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، الطبعة الثانية ،ص ٣٦

[١٧] د. عبد الحميد الشواربي : الاثبات بشهادة الشهود ،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٦،ص٣٥٣ ، د. كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠، ص ٧٤٤

[١٨] د. عصمت عبد المجيد : المصدر السابق ، ص ١٨٢ _ د. عبد الحميد الشواربي : المصدر السابق ،ص ٣٥٣ ، د . عباس العبودي: شرح أحكام قانون البنات الاردني،ط١،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٦، ص ١٤٤

[١٩] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، القاضي نبيل عبد الرحمن : المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٢٥

[٢٠] د. محمد صبحي نجم : المصدر السابق ، ص ٣١٦

[٢١] د. كامل سعيد : المصدر السابق ، ص٧٤٥

[٢٢] المادة (٧/ ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٢٣] د. أدم وهيب النداوي : المصدر السابق ، ص ٥٧ و١٥٠

[٢٤] د. عباس العبودي :المصدرالسابق، ص ١٤٥

[٢٥]المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٢٦] د. آدم وهيب النداوي : المصدر السابق،ص١٥١

[٢٧] د. عصمت عبد المجيد : المصدر السابق ، ص ١٩٤

[٢٨] المحامي الياس ابو عيد: أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،٢٠٠٥، ص٩ و١٠

[٢٩] ومنها المشرع الاردني في المادة (٣٨) من قانون البينات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، منشور على الموقع Jordan .lawyer.com

والمشرع المصري في قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢، الصادر في ٣٠ /٥/ ١٩٦٨ على الموقع الالكتروني dody .nsmyou.com والمشرع السوري في المادة ٦٠ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المنشور على الموقع الالكتروني www.f.law.net/law/threads

[٣٠] د. عصمت عبد المجيد: المصدر السابق ،ص١٩٠

[٣١] تنص المادة (٨٢)من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على مايلي :- ((لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، ولها ان ترجح شهادة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة))

[٣٢] المادة ٦٧ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٣٣] المادة(٧٧ /اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٣٤] المادة (٧٧ /ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٣٥] المادة ٧٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٣٦] المادة ١٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٣٧] د. أدم وهيب النداوي : المصدر السابق ، ص ١٥٨

[٣٨] د.سعدون العامري : تعويض الضرر ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ص١٣ .د.عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،ص٢١٥،٢١٢

[٣٩] د.عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : المصدر السابق ،ص٢١٢

[٤٠] المشرع الاردني في القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ يطلق عليه اصطلاح (الإضرار) في المادة (٢٦٥) منه والتي تنص على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان))، القانون المدني الاردني ،الجريدة الرسمية ١/٢٦٤٥-٨-١٩٧٦، منشور على الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=١٩٧٦&no=٤٣

[٤١] المشرع العراقي اطلق عليه اصطلاح (الخطأ) وهذا مانلاحظه في المادة ١٨٦حيث نص في فقرته الاولى على:- ((اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى))، القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ ،المنشور على الموقع الالكتروني http://www.dhrd.info/pdfs/lawo-٢.pdf

[٤٢] د. ياسين محمد الجبوري :المصدر السابق ،ص٥١٧

[٤٣] د. عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : المصدر السابق،ص٢١٥

[٤٤] د. عدنان ابراهيم السرحان :د.نوري حمد خاطر:مصادر الحقوق الشخصية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٥،ص٣٧١ . د.عبد المجيد الحكيم و د .عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير :المصدر السابق،ص٢٣٩و٢٤٠

[٤٥] د. حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ١–الضرر ،شركة التأمين للطبع والنشر ، بغداد ،ص٢٩٥

[٤٦] د.سعدون العامري :المصدر السابق، ص١٤ و١٥

[٤٧] د.عبد المجيد الحكيم و د .عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : المصدر السابق،ص٢١٣

[٤٨] د. عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام، الجزء الاول ،١٩٦٤ط١،،ص٩٧٤

[٤٩] د.ياسين محمد الجبوري :شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الاول، مصادر الالتزام،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى الاردن ،٢٠٠٨،ص٥١١

[٥٠] د. عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : المصدر السابق،ص٢٤٦.٢٤٥.٢٤٤

[٥١] د. أمجد محمد منصور:النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٧،ص٢٩٤ –٢٩٥

[٥٢] .د.عصمت عبد المجيد :النظرية العامة للألتزامات،الجزء الاول،الطبعة الاولى ،٢٠١١،الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد،٦١٩– د.ياسين محمد الجبوري ،المصدر السابق ،ص٦١٧

[٥٣] د. عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : المصدر السابق،ص٢٤٧

[٥٤] –د. حسن علي الذنون: المصدر السابق،ص٢٢٠

[٥٥] قرار محكمة التمييز الصادر في الاضبارة رقم ٢٠٠٣/م٣/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١١/٢١، (غير منشور)

[٥٦] الشيخ عبد العزيز احمد السلامة :التعويض عن الضرر المعنوي،بحث منشور في مجلة العدل ،العدد٤٨،شوال١٤٣١،ص١٩٥،منشور على موقع المحكمة الافتراضية

http://www.ivsl.org/?language=ar

http://adl.moj.gov.sa/attach/٩٧٢.pdf

[٥٧] د.كامل السعيد :المصدر السابق ،ص٧٥٠

[٥٨] د.حسن صادق المرصفاوي:المرصفاوي المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٠،ص١٩٨ و١٩٩

[٥٩] المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي

[٦٠]د.علي حسين الخلف د.سلطان عبد القادر الشاوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٦،ص٤٢٨و٤٢٩

[٦١] المادة ٩٢ فقرة٢ من قانون العقوبات العراقي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩،المكتبة القانونية للحكم المحلي،منشور على الموقع http://www.iraq-lg-law.org/ar/content

[٦٢] د. علي عبد القادر القهوجي :شرح قانون العقوبات ،منشورات الحلبي الثقافية ،٢٠٠٨،ص٧٧٨

[٦٣]د.علي حسين الخلف ،د.سلطان عبد القادر الشاوي :المصدر السابق،ص٤٢٥

[٦٤] د. حسن علي الذنون،المصدر السابق،ص٢١٩

[٦٥] المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي

[٦٦]المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي

المصـــــــــادر

القرآن الكريم

اولا :المعاجم اللغوية

١. الإمام العلامة أبن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار الحديث ، القاهرة
٢. الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، دار المعرفة ،بيروت –لبنان ، ط٣ ،٢٠٠٨
٣. المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط ، مكتبة ، بيروت ، ١٩٧٧
٤. الشيخ الإمام محمد بن بكر الرازي :مختار الصحاح ، دار الجيل ، ٢٠٠٢

الكتب

١. د. أدم وهيب النداوي : الموجز في قانون الإثبات ،بغداد ، ١٩٩٠
٢. د. أمجد محمد منصور:النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٧

٣. د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي المحقق الجنائي،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٠.
٤. د.حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ١–الضرر ،شركة التأمين للطبع والنشر ، بغداد
٥. د.سعدون العامري : تعويض الضرر ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ص١٣ .
٦. د.عباس العبودي : شرح أحكام قانون البنات الأردني،ط١،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٦
٧. د.عبد الحميد الشواربي : الإثبات بشهادة الشهود ،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦
٨. د.عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام، الجزء الأول ،١٩٦٤ط١
٩. د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د.محمد طه بشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مكتبة السنهوري ، بغداد
١٠. د.عدنان إبراهيم السرحان: د.نوري حمد خاطر،مصادر الحقوق الشخصية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٥
١١.د.عصمت عبد المجيد :شرح قانون الإثيات ،المكتبة القانونية ،بغداد، ط٢
١٢. د.عصمت عبد المجيد:النظرية العامة للالتزامات،الجزء الاول،الطبعة الأولى ،٢٠١١،الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد
١٣. د.علي حسين الخلف د.سلطان عبد القادر الشاوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٦
١٤. د.علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ،منشورات الحلبي الثقافية ،٢٠٠٨
١٥. د.كامل سعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠
١٦. المحامي الياس ابو عيد : صول المحاكمات المدنية والجزائية : الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،٢٠٠٥
١٧.د.محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر، الاردن ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٦
١٨.د.محمود صالح العادلي:استجواب الشهود في المسائل الجنائية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٥
١٩. د.مصطفى يوسف : الحماية القانونية للشاهد ،بلا مكان نشر، ٢٠١١

٢٠. د.ياسين محمد الجبوري :شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول، مصادر الالتزام،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن ،٢٠٠٨

القوانين

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، القاضي نبيل عبد الرحمن ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، الطبعة الثانية
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، القاضي نبيل عبد الرحمن : المكتبة القانونية ، بغداد
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩،المكتبة القانونية للحكم المحلي،منشور على الموقع

http:// www.iraq a. – lg –
law.org/ar/cont ent

٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ ،المنشور على الموقع الالكتروني http://www.dhrd.info/pdfs/lawo–٢.pdf
٥. قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، منشور على الموقع Jordan lawyer.com.
٦. قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢، الصادر في ٣٠ /٥/ ١٩٦٨ على الموقع الالكتروني dody .nsmyou.com
٧. قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المنشور على الموقع الالكتروني www.f.law.net/law/threads
٨. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ،الجريدة الرسمية ١/٢٦٤٥–٨–١٩٧٦، منشور على الموقع الالكتروني
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=١٩٧٦&no=٤٣

الكتب الأجنبية

[١]–p://www.justice.gov.nt.ca/pdf/VictimsServices/Brochure٪٢٠٪٢٠Being٪٢٠a٪٢٠Witness٪٢٠FR.pdf

القرارات

١–قرار محكمة التمييز الصادر في الاضبارة رقم ٢٠٠٣/م٣/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١١/٢١، (غير منشور)

البحوث

١-الشيخ عبد العزيز احمد السلامة :التعويض عن الضرر المعنوي،بحث منشور في مجلة العدل ،العدد٤٨،شوال١٤٣١،منشور على موقع المحكمة الافتراضية
http://www.ivsl.org/?language=ar
http://adl.moj.gov.sa/attach/٩٧٢.pdf
٢-د.صالح بن خالد بن صالح الشقيرات :شهادة الاستغفال بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والخمسون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٣،ص١٦١ منشور على موقع المكتبة الافتراضية
http://www.ivsl.org/?language=ar
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/٥٦/images/٣-al-shukairat.pdf